



قرار مجلس الوزراء
رقم (331) لسنة 2012 ميلادي
بالمواقة على إعادة صرف مكافأة شهرية
لغيري مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي ومساعديهم

مجلس الوزراء.

- بعد الإعلان على الإعلام المسموع والمعروض .
- وعلى قانون النظام الثاني للدولة و لائحة التبريزية والحسابات والمخازن والتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن التعليم .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي ، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية وتعديلاته .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (392) لسنة 2009 ميلادي ، بشأن إقرار حافظ شعيري المؤسسات التعليمية ومساعديهم .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2012 ميلادي ، باعتماد الهيكل التنظيمي واحتياجات وزارة التربية والتعليم وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى ما صرحته وزیر التربية والتکنیک التعليم بكتابه رقم (4950) بتاريخ 27/06/2012 ميلادي .
- وعلى ما أقرره مجلس الوزراء بآجاله العادي الثامن والعشرون لسنة 2012 ميلادي .

قرر

مادة (1)

يوافق على إعادة صرف المكافأة الشهرية لغيري مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي ومساعديهم المنقرضة
بالقرار رقم (392) لسنة 2009 ميلادي المشار إليه .

مادة (2)

لتوكى وزارتي المالية والتربية والتکنیک التعليم بالتخاذل الإجراءات اللازمة لوضع القرار مكتوب التنفيذ .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة التنفيذ . وينتظر بالجريدة الرسمية .

مجلس الوزراء

سورة ٥٦، جفت
١٤٣٣ هجري
٢٠١٢ ميلادي
٥٩/٢٥/٢٠١٢
٣٣٤٤٢١٠ - ٣٦٢٠١١٧ - ٢١٨ (٢١) ٣٦٢٠١٣٢ - ٢١٨ (٢٣)